

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول تحمل الإدارة لنفقات الإقامة والغذاء الخاصة بالمشاركين في
الملتقيات التكوينية والدورات التدريبية والرسكلة.

وبعد، فإن عديد طلبات التعهد ترد على مصالح الوزارة الأولى
(الإدارة العامة لمراقبة المصاريف) وتهدف للتكفل بمصاريف إقامة الأعوان
العموميين بالنزل وذلك بمناسبة تنظيم ملتقيات أو دورات للتكوين والرسكلة
في مختلف المجالات.

والملاحظ في هذا الخصوص أن الأمر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ
في 25 مارس 1988 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على منحة التنقل،
ينص على إسناد الأعوان العموميين منحة تنقل جمالية، وهي منحة تلغي أية
صيغة أخرى لتحمل أو استرجاع المصاريف المتعلقة بالإقامة والغذاء.

لذلك فإن الطلبات المذكورة لم تكن تحظ بالموافقة، وكانت مصالح
الوزارة الأولى تطلب من الإدارات المعنية السعي إلى تنظيم مثل هذه
الملتقيات والدورات التكوينية بالفضاءات المتوفرة بمؤسسات التكوين


والرسكلة في المستويين المركزي والجهوي وبكلفة معقولة لا تتجاوز منحة التنقل (18 ديناراً في اليوم).

إلا أن هذه المصاريف كثيراً ما كانت تتجاوز مبلغ منحة التنقل، ويتم عادة التعهد بها من قبل المصالح أو الهياكل العمومية المعنية قبل الترخيص في ذلك من قبل مصالح الوزارة الأولى وتضطر مصالح التصرف لهذه الهياكل لطلب الترخيص على سبيل التسوية في تحمل هذه النفقات. وللمحد من هذه الظاهرة، فقد أعطيت التعليمات للسادة مراقبي المصاريف العمومية للامتناع عن التأشير على هذه الطلبات على سبيل التسوية.

لذا، فإن المصالح العمومية مدعوة لطلب ترخيص مسبق من الوزارة الأولى قبل التعهد بمثل هذه النفقات وذلك حالة بحالة، على أن لا يتم طلب هذا الترخيص إلا عند استحالة تنظيم هذه التظاهرة بالفضاءات التابعة للإدارات أو بفضاءات عمومية أخرى (مثل المدرسة الوطنية الإدارية) من جهة وإثبات الضرورة القصوى لتنظيمها، مع بيان عدد الأشخاص المنتفعين والمصاريف الناتجة عن ذلك من جهة أخرى.

ونظراً لما تكتسبه هذه الإجراءات من أهمية بالغة في ترشيد النفقات العمومية، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة دعوة المصالح والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الراجعة إليهم بالنظر إلى الالتزام بمقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والحزم.

والسلام



المندوب العام رئيس المجلس